

وفي تدبره اخذ الالكل لئلا يتركه الاكثر والاول
 كل ذراع بدجم فبالخصه فيها صح بيع البئر سبيل
 والباقي لا ونحوه في قشره الاول وبيع ثمرة لم يبد
 صلاحها او قد بدا ويحب قطعها وشرط تركها على الشجر
 يفسد البيع كاستشاقه معلوم منها **ففسد**
 خيار الشرط لكل منهما ولها ثلثة ايام او قال لا اكثر الا
 يجوز ان اجاز في الثلث كذا ان شرط ان لا يتقدر

لئلا